مثناه فيه وينحصر في التبليغ والإغراق والغلو
لأن المدعي إن كان ممكناً عقلاً وعادةً فتبليغ
أو ممكناً عقلاً لا عادةً فإغراق وهما مقبولان
وإلا فغلو والمقبول منه أصناف منها
ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة ومنها ما
تضمن نوعاً حسناً من التخييل ومنها ما أخرج
مخرج الهزل ومنه المذهب الكلامي
وهو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام
نحو لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ومنه

تنبيهاً على تحقق وقوعه ومنه القلب وقبله
السكاكي مطلقاً ورده غيره مطلقاً والحق أنه
إن تضمن اعتباراً لطيفاً قبل وإلا رد أحوال
المسند أما تركه فلما مر ولا بد من قرينة وأما
ذكره فلما مر أو لتعيين كونه فعلاً أو اسماً
وأما إفراده فلكونه ليس سببياً والإفادة
ولا مفيداً لتقوي الحكم وأما كونه
فعلاً فللتقييد بزمن مع إفادته نسبة
التجدد وأما كونه اسماً فلإفادة عدمهما